

منشور عدد		
2017	4	68

من وزير التربية
إلى
السيدات والسادة
المديرين العامين ومديري الإدارة الرئيسة
المندوبين الجهويين للتربية
مديرات ومديري المدارس الإعدادية والمعاهد

الموضوع : حول المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل عام (دورة 2017).
المرجع : - القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 23 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.
- الأمر عدد 365 لسنة 1999 مؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.
- قرار وزير التربية المؤرخ في 24 أوت 2017 المتعلق بضبط بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل عام بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة التربية.
- قرار وزير التربية المؤرخ في 20 أكتوبر 2017 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل عام وذلك في حدود مركز واحد (01).
وبعد، أعلمكم بأن وزارة التربية تنظّم يوم 20 ديسمبر 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل عام.
(1) شروط الترشح :
يُمكن أن يترشّح للمناظرة المذكورة المحللون الرؤساء المترسمون برتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات (20 نوفمبر 2017).

(2) محتوى ملف المترشح:

يتعين على من تتوفر فيهم الشروط المطلوبة والراغبين في الترشح للمناظرة المذكورة التسجيل عن بعد لدورة 2017 عبر الشبكة التربوية على الموقع التالي : www.Edunet.tn وذلك في أجل أقصاه يوم 20 نوفمبر 2017، ثم سحب مطلب الترشح وإرساله إلى المندوبية الجهوية للتربية الراجعين إليها بالنظر عن طريق التسلسل الإداري، وتسجيله وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها وذلك في أجل أقصاه 23 نوفمبر 2017.

ويكون هذا المطلب مرفقا وجوبا بالوثائق التالية:

- نسخة من قرار الانتداب للمترشح
- نسخة من قرار التسمية في الرتبة الحالية.
- نسخة من القرار القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.
- تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم الترشيحات (الأعمال المنجزة، المشاركة في الملتقيات، محاضرات، بحوث، منشورات...) ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.
- قائمة في الخدمات مؤشرة و ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية التي تخول للمترشح حق التنفيل.
- نسخ مطابقة للأصل من شهادات التكوين و المشاركة في الملتقيات المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة محلل رئيس.

(3) ترتيب المترشحين :

يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين بالاعتماد على

- تنظيم العمل
- نوعية الخدمة
- أعمال التكوين و التأطير و البحوث
- الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها

ويسند إلى المترشح عددا بين الصفر (0) و العشرين (20).

تتولى لجنة المناظرة تقييم الملفات المعروضة وتسند عددا لكل مترشح يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) و إذا تحصل مترشحان على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة، و إذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

ملاحظة: يُرفض كل مطلب ترشح غير مسجل عبر الشبكة التربوية أو يُقدّم بعد تاريخ 23 نوفمبر 2017 أو لا يتضمن الوثائق المطلوبة، ولا تقبل أية وثيقة تكميلية لملف الترشح الأصلي.

فالرجاء :

- من السيدات والسادة المديرين العاميين ومديري الإدارة المركزية توجيه مطالب المترشح
الراجعين إليهم بالنظر إلى الإدارة العامة للموارد البشرية، وذلك بعد إمضاءها والتأكد
توفر الوثائق المطلوبة في أجل لا يتجاوز يوم 27 نوفمبر 2017.

- ومن السيدات والسادة مديرات ومديري المدارس الإعدادية والمعاهد توجيه مطاب
المترشحين بعد إمضاءها والتأكد من صحة الإرشادات الواردة بها ومن الوثائق المصاحبة
المندوبيات الجهوية للتربية الراجعين إليها بالنظر في أجل أقصاه يوم 27 نوفمبر 2017.
والمرغوب من السيد المدير العام للموارد البشرية، ومن السيدات والسادة المندي
الجهويين للتربية:

• دراسة مطالب الترشح وتأشيرها بعد التأكد من استجابة أصحابها إلى الشروط القان
والتأكد من احتواء الملفات على كل الوثائق المطلوبة.

• توجيه ملفات الترشح مجمعة ومبوبة حسب الرتبة ومرفقة بقائمة اسمية في المترشح
المقبولين والمترشحين المرفوضين إلى إدارة المناظرات المهنية في أجل أق
يوم 08 ديسمبر 2017.

والسلام

وزير التربية


حطام بن سالم

